

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن إقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببند العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ،

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد / أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل لقطعة الأرض رقم (١/ب٤) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر - مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٨١٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٢ المرفق به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار المائل ،

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٣٤٧) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ المرفق به لوائح المشروع للمراجعة والاعتماد ،

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ ،

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٦٢٨٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ،

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ،

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض (رقم ٤ ب/١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ والتمتية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف.

"تقرير"

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض (رقم ٤ ب/١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المباني والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو وضعها بقطعة الأرض قبل البدء في إستصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٧) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لأدائها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٨) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (٩) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبموافاة البرنامج الزمنى، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمبيلة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق بإعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٤ ب ١) بمساحة (٢١٠٥٠٠) بما يعادل (٢,٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسيد/ أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل، لإقامة نشاط سكني، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩

مساحة المشروع:

- إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان.

مكونات المشروع:

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٤١,٣٤ م٢ أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٢% من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢١٥٦٥,٤٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩١% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- الأراضي المخصصة للبوابات وغرف الأمن F.P بمساحة ٢٧,٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٧% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الإنتظار بمساحة ٢١٩٠,٩٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٥٢٢ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٨٧% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢١٢٢,٦٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٥٠٥ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٢١% من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٤١,٣٤ م٢ أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٢% من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢١٥٦٥,٤٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩١% من إجمالي مساحة أرض المشروع؛ وطبقاً للجدول التالي:

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض (م٢)	مساحة الدور الأرضي (م٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٠,١١	١٠٢,٠٥	٢٨,٣٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٣٦٠,١١	١٠٢,٠٥	٢٨,٣٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٣	٣٦٠,١١	١٠٢,٠٥	٢٨,٣٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٤	٣٦٠,١١	١٠٢,٠٥	٢٨,٣٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٥	٣٦٠,١١	١٠٢,٠٥	٢٨,٣٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٦	٣٦٠,١١	١٠٢,٠٥	٢٨,٣٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٧	٥٢٧,١٨	١٨١,١١	٣٤,٣٥	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٨	٥٢٧,١٨	١٨١,١١	٣٤,٣٥	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٩	٥٢٧,١٨	١٨١,١١	٣٤,٣٥	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٠	٥٢٧,١٨	١٨١,١١	٣٤,٣٥	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١١	٤٨٥,٩٨	١١٤,٣٧	٢٣,٥٣	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٢	٤٨٥,٩٨	١١٤,٣٧	٢٣,٥٣	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
الإجمالي	٥٢٤١,٣٤	١٥٦٥,٤٨			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات).
- نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠ % من إجمالي مساحة المشروع.
- لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٥ % للفيلات المتصلة والشبه متصلة ، و ٤٠ % للفيلات المنفصلة و بما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥ %) ..
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن (٢٥ % من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
- الردود لأراضي الفيلات : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي؛ وفي حال واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م يمكن ان يصل الردود الجانبى الى ٢,٥ م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١.
- يُسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها والمعمول بها بالهيئة لدور البدروم.
- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- يتم الالتزام بتوفير اماكن النظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يسمح بإقامة غرف امن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخص/ فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع %	المساحة بالفدان	المساحة المبنية بالمتر المربع	الاستعمال
١٤,٩١	٠,٣٧٢	١٥٦٥,٤٨	الإسكان F.P
٠,٠٧	٠,٠٠٢	٧,٥	البوابات و غرف الامن F.P
١٤,٩٨	٠,٣٧٤	١٥٧٢,٩٨	الإجمالي

مستورة طبقت الأصل

الاسم/ سيد محمد سيد إسماعيل
الصفة/ وكيل المالك بالتوكيل رقم ٧١٩٩ ب/ ٢٠٢٤
التوقيع/ سيد محمد سيد إسماعيل

رقب الدلائل الدفترية بالرقم القومي/ ٢٧٤١٠١٢١٠١٣٣٦

الإشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها والمعمول بها بالهيئة لدور البدروم.
- (٢) يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- (٣) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- (٤) لايجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود .
- (٥) مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار المساليم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنيه بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة وطبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- (٦) يتولى السيد/ أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل؛ على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة انواعها .
- (٧) يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٨) يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- (٩) يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- (١٠) يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- (١١) يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
- (١٢) يتم الالتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته.
- (١٣) يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

(١٤) يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو موافقه على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

(١٥) يتم الالتزام بقاءون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩.

طـرـف ثـانـ

طـرـف أول

فـانـب رـئـيـس الـهـيـئـة لـقـطـاع الـتـخـطـيـط و الـمـشـرـوعـات

مهندس

الاسم/ سيد محمد سيد اسماعيل
الصفة/ وكيل المالك بالتوكيل رقم ٧١٩٩/ ب/ ٢٠٢٤
التوقيع/ سيد محمد سيد اسماعيل
الرقم القومي/ ٢٧٤١٠١١٢١٠١٣٣٦

مسودة الأصل



